

1011548

## مذكرة إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول حالات طلب الإذن بإجراء عقلة تحفظية أو اعتراض تحفظي.  
المرجع: الفصول 213 و 214 و 322 و 323 و 327 من مجلة المرافعات  
المدنية والتجارية.

حيث تبين من خلال متابعة أعمال المراجعة الجبائية أن بعض المطالبين  
بالأداء يعمدون إلى التفريط في مكاسبهم بمجرد تبليغهم نتائج المراجعة الأولية أو  
المعمقة لوضعياتهم الجبائية وذلك قصد التهرب من دفع الأداءات التي ستوظف  
عليهم لاحقا وتثقل بدمتهم لدى قابض المالية المختص بمقتضى قرار توظيف  
إجباري للأداء أو اعتراف بدين.

لذا وللتصدي لهذه العمليات وباعتبار أن مكاسب المدين ضمان لدائنيه  
ولأن مجلة المرافعات المدنية والتجارية قد نصت ضمن الفصول المشار إليها  
بالمرجع على الإجراءات التحفظية التي تكفل حماية تلك المكاسب والمتمثلة في  
العقلة التحفظية (1) والاعتراض التحفظي (2) وذلك لضمان " كل دين يبدو أن له  
أساس من حيث الأصل وأن استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان موجلا أو معلقا  
على شرط" (3) ، فإن السادة رؤساء مصالح المراقبة الجبائية مدعوون إلى إعلام  
المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات بالحالات التي يستشف منها إمكانية  
إقدام المطالب بالأداء على التفويت في مكاسبه قصد التهرب من تسديد الديون  
الجبائية التي ستوظف عليه وذلك من خلال توفر بعض المؤشرات و خاصة  
منها:

- أهمية المبالغ المضمنة بنتائج المراجعة الجبائية،
- أهمية مكاسب المطالب بالأداء (منقولات ومنها خاصة الأملاك المنقولة والأصول التجارية والحصص والأسهم أو عقارات ومنها خاصة الأراضي والبناءات)،
- سلوكه الجبائي كعدم قيامه بواجباته الجبائية تلقائيا بصفة متكررة أو عدم دفعه المبالغ المخصوصة من المورد ،
- تأسس عناصر التعديل على أعمال تحيل جبائي كإخفاء جزء هام من رقم المعاملات أو الترفيع في فائض الأداء دون موجب.

ويتعين عليكم في هذه الحالة إرفاق المراسلة المتعلقة بالإعلام بما يلي:

1. ذكر المؤشرات المشار إليها أعلاه والوثائق المثبتة لها.
2. نسخة من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.
3. قائمة في مكاسب المدين تتضمن وصفا دقيقا للمنقولات أو العقارات المراد حسب الحالة عقلتها أو الاعتراض عليها تحفظيا مثال ذلك:
  - أصل تجاري كائن بنهج ... معد لاستغلال ... ومعروف باسم ...،
  - عقار مسجل بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ب... موضوع الرسم عدد ... والمسمى ...،
  - ... سهما في رأس مال شركة ... الكائن مقرها الاجتماعي ب... والمرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية ب... تحت عدد ...،

وتتولى المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات دراسة هذه الحالات وفي صورة وجود مؤشرات جدية وقوية تدل على إمكانية قيام المطالب بالأداء بالتفريط في مكاسبه للحيلولة دون استخلاص الدين الجبائي عند تثقيله لاحقا، تتم دعوتكم إلى تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر مقر المطالب بالأداء قصد الحصول على إذن بإجراء عقلة تحفظية على مكاسبه المنقولة أو اعتراض تحفظي على عقاراته المسجلة وذلك ضمانا لاستخلاص المبلغ الذي أسفرت عنه عملية المراجعة الجبائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المشار إليها لا تعوض ولا تغني عن تطبيق أحكام الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تقتضي معاقبة مخالفة جبائية جزائية من أجل القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية والتي لا تكتمل أركانها إلا بعد تثقيل قرار التوظيف الإلزامي للأداء لدى قابض المالية المختص وتزامن عملية التفويت في الممتلكات مع استحقاق الدين الجبائي.

ونظرا لأهمية الإجراءات التحفظية المشار إليها في حماية و ضمان حقوق الخزينة وفي التصدي لظاهرة التهرب من خلاص الديون الجبائية، فإن السادة رؤساء مصالح المراقبة الجبائية مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأحياءات

الإمضاء : سعيد ملوحيبة

- 
- (1) - طبقا للفصلين 322 و 323 من م.م.ت يمكن إجراء عقلة تحفظية على جميع المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارات باستثناء العقارات المسجلة والمكاسب التي يحجر القانون عقلتها وذلك بناء على إذن من حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدانرتها مقر المدين في حدود نظر كل منهما.
  - (2) - طبقا للفصل 327 من نفس المجلة يمكن طلب ترسيم اعتراض تحفظي على العقارات المسجلة بناء على إذن صادر من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها مقر المدين.
  - (3) - الفصل 322 من م.م.ت.